

الذخيرة

فرع قال اللخمي تجوز شهادته على ابيه بطلاق أمه وهو ينكر ذلك واختلف ان كانت القائمة بذلك منعها اشهب لأنها لأحد الابوين واجازها ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل انكار او غيره واختلف اذا شهد بطلاق غير أمه وأمّه حية مطلقة منعها ابن القاسم واجازها اصبغ وهذا اذا كانت منكرة فإن كانت قائمة بالشهادة والام في عصمة الاب منعها سحنون واجازها اصبغ قال والقياس المنع والام في العصمة ام لا لان العادة عداوة الولد لأمرأة ابيه قال صاحب البيان لا خلاف في شهادته على ابيه او ابنه في الحقوق غير الطلاق فلو شهد على ابيه أنه طلق زوجته أحدهما أمه وهي غير طالبة الطلاق والآخري طالبة طلقنا كانت الشهادة واحدة منهما اتحدت الشهادة او تعددت لاتهامه في أمه بما رغب وفي ضررتها بما يكره من رضا أمه وان كرهتها الطلاق امتنعت الشهادة ان كانت واحدة لأنها تسقط في الضررة التهمة وفي أمه لاتهامه في بعض الشهادة فإن تعددت نفذت في أمه دون الآخري او طالبتين الطلاق ردت ان اتحدت لأنها تسقط في حق أمه للتهمة وفي الآخري لاتهامه في بعض الشهادة فإن افتقرت نفذت للضررة وترد لأمه لأنه شاهد لها لما تطلب فرع قال شهادة الاخ تمتنع فيما فيه له او عصب او ما يكسب خطوة ومنزلة او يدفع معرة كتعديله او تعديل من شهد له وتجريح من جرحه وفي الاموال اربعة اقوال ثالثها ان كان مبرزاً جاز والا فلا ورابعها يجوز في اليسير قال وادى الرد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه ويجوز في الوسط